محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠١٠/٨٨٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـــة بإجـراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـدالله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد أحمد المومني

وعضويـــــــــة القضـــــــاة الســـــــادة

محمد متروك العجارمـة ، جميل محادين ، ناصر التل ، مندوب الأمن العام .

الممـــيز :- الشـــرطي المســـرح

وكيلاه المحاميان و .

المميز ضده :- الحق العـــام .

بتاريـــخ ٢٠١٠/٤/٢٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمـة الـشرطة في القضية رقم (٢٠٠٩/٢١٧) فصل ٢٠١٠/٣/٢٩ القاضي بما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقـرر المحكمـة تجريم المتهم الشرطي رقم ( ) من مرتب إدارة الـصيانة بالتهمة الأولى المسندة إليه وهي هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٧) من قـانون العقوبات .

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانـة المتهم بالتهمة الثانية المسندة إليه وهي مخالفة الأوامـر والتعليمـات المتمثلـة بعـدم المحافظة على كرامة وظيفته وسلوكه مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لهـا خلافـاً لأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) من ذات القانون.

وعطفاً على ما جاء بقراري التجريم والإدانة تقرر المحكمة الحكـــم علـــى المجـــرم الشرطي رقم ( ) ، من مرتب إدارة الصيانة بما يلي :-

١- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات محسوباً له مدة التوقيف عن التهمـــة الأولى المسندة إليه وهي هتك العرض عملاً بأحكام المادة (٢٩٧) من قانون العقوبات.

ونظراً إلى أن المجرم شاب في مقتبل العمر ولإعطائه الفرصة لتقويم سلوكه ولإسقاط الحق الشخصي عنه تقرر المحكمة أخذه بالأسباب المخففة التقديرية وتخفيض العقوبـــة لتـــصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة واحدة محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة (٤/٩٩) من قانون العقوبات .

٢- الحبس لمدة شهرين محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الثانية المسندة إليه وهي مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفته وسلوكه مسلكاً لا يتفـــق والاحترام الواجب لها عملاً بأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) من ذات القانون .

٣- دغم العقوبات الواردة في البندين (١+٢) وتنفيذ العقوبة الأشـــد دون ســـواها لتـــصبح العقوبة النهائية للمجرم وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة واحدة محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات .

٤- الطرد من الخدمة في جهاز الأمن العام عملاً بأحكام المادة (٩/٧٢) من قانون الأمـــن العام وبدلالة الفقرة (٦) من ذات المادة .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

أولاً:- بنت المحكمة قرارها على أقوال المشتكية التي شابها تناقض جـــوهري فـــي ســـرد الوقائع حيث لا حجة مع التناقض .

ثانياً :- أغفلت المحكمة تقرير المختبر الجنائي والذي نفى وجود أية آثار لسائل منوي على ملابس أو بنطلون المشتكية كما ادعت لدى المدعي العام مما يشكل بينـــة محايـــدة وصريحة لعدم صحة أقوال المشتكية .

ثالثاً :- تنص المادة (٢٩٧) عقوبات (يعاقب ....أو بسبب ما استعمل نحوه من ضـــروب الخداع أو حمله على ارتكابه) ان المقصود (حمله على ارتكابـــه) هـــو الفعـــل المجرم وهو هتك العرض فيجب أن ينصب الخداع على الحمل على تسهيل فعـــل هتك العرض . فلا يكفي أن يقال أني شرطي أو في انتربول حتى يقـــوم المجنـــي عليه بتسهيل مهمة الجاني للقيام بفعل هتك العرض ولا يعد سبباً كافياً لذلك .

رابعاً :- مع التسليم بحق محكمة الموضوع بوزن البينة فـــإن ذلـــك مـــشروط أن يكـــون الاستخلاص سائغاً ومعقولاً إلا أن القرار جاء :-

أ- انتقائياً في سرد الوقائع .

ب- انتقائياً في جمع الأدلة .

ج- انتقائياً في قبول أو إغفال بينات مهمة كتقرير المختبر الجنـــائي وكتـــاب المعلومـــات الجنائية المتضمن سوابق المشتكية بدعاوي مشابهة .

خامساً :- لا يوجد أي شكل من أشكال انطباق المادة (٢٩٧) على الجرم المسند لمـــوكلي حيث ان ضروب الخداع تنحصر في أشـــكال عامـــة كمثـــل الوعـــد بـــالزواج أو الإغراء بمبلغ مالي أو عيني أو أي وسيلة تجعل المجني عليها تذعن طواعية لإرادة الجاني.

سادساً :- إهدار كامل من قبل المحكمة وغير مبرر لقاعدة القدر المتيقن فـــلا يوجـــد مـــن البينات المقدمة من النيابة ما يجعل الارتكان إليها سبيلاً لتكوين قناعة يستند إليها ضمير المحكمة للحكم .

سابعاً :- إن شروط الاعتراف هي :-

أ- أن يكون واضحاً صريحاً لا لبس فيه لا يحتمل التأويل .

٤- أن يكون موافقاً للحقيقة والواقع وأن لا يكذبه واقع الحال .

ثامناً :- إن إسقاط الحق الشخصي ودفع مبلغ (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار لوالد المشتكية أمر قد تكرر في كل مرة كانت تشتكي فيه المشتكية بالنظر إلى سوابقها .

تاسعاً :- إن قرارات محكمة التمييز التي استندت إليها المحكمة – قراران الأول لا يمـت للمادة (٢٩٧) بصلة والآخر غير منشور .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٠/٥/١١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــرار

لدى التدقـيق والمـــداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الشرطة قد أحالت إلـى تلك المحكمة المتهم :-

- **من مرتب إدارة الصيانة :-**

بتهمـــة :-

١- هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٧) من قانون العقوبات .

٢- مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفته وسلوكه مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها خلافاً لأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمـن العـام وبدلالة المادة (١/٣٥) من ذات القانون .

وقد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت اتهامها للمتهم على أساس منـه وتتلخص بالآتي :-

انه بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٨م وعلى أثر خلافات عائلية خرجت الحدث من منزل والدها الكائن في إربد / ابدر وتوجهت إلى مدينة إربد ، وبتـاريخ ٢٠٠٩/١/٩م تعرفت الحدث وتوجها معاً إلى كوفي شوب ( ) وهناك أقـدم المتهم على تقبيل الحدث والتحسيس على صدرها مـن تحـت ملابـسها ثـم قـام بالاستمناء عليها ، وبعد ذلك غادر المتهم والحدث وبرفقتها المدعو حيث توجهوا جميعاً إلى إحدى الشقق السكنية وهناك اختلى المتهم بالحدث سـائدة داخـل إحدى الغرف وكرر معها ما عمله في الكوفي شوب وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة الشرطة نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلتها وبيناتها وبعـد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضـرها أصـدرت حكمـاً بـرقم (٢٠٠٩/٢١٧) تاريخ ٢٠١٠/٣/٢٩ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

انه وعلى أثر خلافات عائلية خرجت شاهدة النيابة الحدث من منزل والدها الكائن في إربد / ابدر ذاهبة إلى المدرسة إلا أنها توجهت إلى مدينـة إربـد وفي اليوم التالي وكان يوم جمعة الموافق ٢٠٠٩/١/٩م شاهدها أحد أقاربها وهو المـدعو في شارع الثلاثين / إربد فقام بإخبار والدها ، وكانـت قـد تعرفت على المتهم وأخبرته بوجود مشاكل بينها وبين أهلها ، فأخبرها المتهم بأنه شرطي في الانتربول وأظهر لها هوية بيضاء ، وأوهمها بقيامه بالاتصال مع زميل له لمعرفة انه جرى التعميم عنها أم لا ، ثم أخبرها بأنها غير مطلوبة ، وبعد ذلك اصطحبها إلى شـارع الجامعة ودخلا معاً إلى كوفي شوب يدعى ( ) وكان في هذا المقهـى صـديق للمتهم يعمل هناك فقام هذا الأخير بإجلاسهما في مكان منعزل ، عندها أقدم المتهم علـى تقبيل الحدث والتحسيس على صدرها من تحت ملابسها ثم قـام بـإخراج قـضيبه واستمنى على ملابسها (بنطلونها) ، وبعد ذلك غادر المتهم والحدث الكوفي شوب والتقى المتهم بصديق له يدعى . فركب هو والحدث مع الأخير في سيارته وتوجهوا جميعاً إلى شقة في حي التلول / إربد وفي الطريق اصطحبوا معهم شاهد النيابة ، وعند وصولهم إلى الشقة غادر بسيارته وكان موجود فـي الشقة شاهد النيابة ، حيث اختلى المتهم بالحـدث داخـل إحدى الغرف بعد أن أغلق باب تلك الغرفة دون مفتاح وكرر معها ما عمله في الكـوفي شوب حيث قام بتقبيلها والتحسيس على أنحاء جسدها وقام بإنزال بنطاله إلى ركبتيه ونـام فوق بطنها وقام بإنزال الشال عن رأسها كما حاول إزالة ملابسها عنها إلا أنها منعته مـن ذلك وكانت تحاول منعه من القيام بما قام به في كلا المرتين إلا أنها كانـت خائفـة ولـم تصرخ نتيجة ذلك ، وبعد مرور حوالي ربع ساعة في الشقة ورد اتصال إلى هاتف الحدث من قريبها المدعو عندها قامت بمغادرة الشقة والتقت بقريبهـا الذي أخذها إلى البحث الجنائي وتقدمت هي ووالدها بشكوى في حماية الأسرة على المتهم الذي استغل وضعها وقام بالأفعال أعلاه .

طبقت محكمة الشرطة القانون على هذه الواقعة حيث توصلت إلى القول :-

أن مجمل الأفعال الصادرة عن المتهم والمتمثلة بقيامه بتقبيـــل شـــاهدة النيابـــة الحـــدث والتحسيس على أنحاء جسدها وعلى صدرها من تحت ملابسها ثم قيامه بإخراج قضيبه والاستمناء على بنطالها التي كانت ترتديه وكان ذلك فـــي كـــوفي شوب ( ) في شارع الجامعة / إربد ثم كرر هذه الأفعال معها في شقة صديق له في حي التلول / إربد وفي نفس اليوم حيث اختلى بها في إحدى الغرف بعد أن أغلق الباب دون مفتاح وقام بتقبيلها والتحسيس على جسدها وأنزل بنطاله إلى ركبتيه ونام على بطنها وحاول إزالة ملابسها عنها إلا أنها منعته ، وكانت هذه الأفعال جميعها رغماً عنها وهـــذا ما جاء بشهادتها أمام هذه المحكمة وتوافقت شهادتها مع أقوال المتهم أمام المدعي العـــام ومع بقية أقوال شهود النيابة ، ومما يعزز قناعة المحكمة أن هـــذه الأفعـــال كانـــت دون رضاها ورغماً عنها ، أن المتهم قد استغل كونها هاربة من منزل ذويها وأنها لازالت حدثاً حيث لم تتجاوز السابعة عشر من عمرها ، ثم أنه قام بإخبارها أنه شرطي من الانتربـــول وأخبرها بأنه لا يوجد عليها تعميم بعد أن أوهمها انه اتصل مع زميل لـــه فـــي الـــشرطة ليحملها علـــى أن تطمئن له وترافقه إلى حيث شاء وأن تفعل كل ما يطلبه منهـــا ولكنهـــا أفاقت من غفلتها عندما ورد اتصال لها من قريبها المدعو حيـــث غادرت الشقة وذهبت إلى هذا الأخير الذي سلمها للبحث الجنائي (ينظر قرارات محكمـــة التمييز بصفتها الجزائية رقم (٢٠٠٧/٥٥٥) تـــاريخ ٢٠٠٧/٦/٤م ورقـــم (٢٠٠٦/٨٠٩) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٩م ، وكون المتهم من أفراد الأمن العام ومن واجبه حمايـــة أعـــراض الناس لا الاعتداء عليها فإن هذه الأفعال تشكل من جانبه كافة أركـــان وعناصـــر الـــتهم المسندة إليه وهي هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٧) من قانون العقوبات ومخالفـــة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفته وسلوكه مـــسلكاً لا يتفـــق والاحترام الواجب لها خلافاً لأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المـــادة (١/٣٥) من ذات القانون .

وفي ضوء ذلك قضت بما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة تجـــريم المـــتهم الشرطي رقم (١٠٩٣٥٩) من مرتب إدارة الصيانة بالتهمة الأولى المسندة إليه وهي هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٧) من قانون العقوبات .

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة المتهم بالتهمة الثانية المسندة إليه وهي مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفته وسلوكه مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها خلافاً لأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) من ذات القانون.

وعطفاً على ما جاء بقرار التحريم الإدانة تقرر المحكمة الحكم على المجرم الشرطي رقم ( ) من مرتب إدارة الصيانة بما يلي :-

١- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الأولى المسندة إليه وهي هتك العرض عملاً بأحكام المادة (٢٩٧) من قانون العقوبات.

ونظراً إلى أن المجرم شاب في مقتبل العمر ولإعطائه الفرصة لتقويم سلوكه ولإسقاط الحق الشخصي عنه تقرر المحكمة أخذه بالأسباب المخففة التقديرية وتخفيض العقوبة لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة واحدة محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة (٤/٩٩) من قانون العقوبات .

٢- الحبس لمدة شهرين محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الثانية المسندة إليه وهي مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفته وسلوكه مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها عملاً بأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) من ذات القانون .

٣- دغم العقوبات الواردة في البندين (١+٢) وتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها لتصبح العقوبة النهائية للمجرم وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة واحدة محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات .

٤- الطرد من الخدمة في جهاز الأمن العام عملاً بأحكام المادة (٩/٧٢) من قانون الأمن العام وبدلالة الفقرة (٦) من ذات المادة .

لم يرضَ المتهم الشرطي رقم (١٠٩٣٥٩) بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٨ .

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :-

وعن أسباب الطعن التمييزي جميعاً :-

نجد أن الثابت من أقوال المشتكية لدى المدعى العام أنها خرجت من بيت أهلها هائمة على وجهها حيث التقت بالمتهم الطاعن الشرطي وأبلغته أنها ترغب بالعودة إلى منزل ذويها وأخبرها أنه يعمل في الأمن العام ثم ذهبا سوية إلى الكوفي شوب الذي لم يكن فيه أحد سوى العاملين فيه حيث قام المتهم بتشليح المشتكية الشال عن رأسها رغماً عنها حيث قامت بإعادته إلى وضعه ثم طلب منها أن تشلح البالطو حيث قامت بشلح البالطو ثم اقترب منها والتصق بها وقام برفع البلوزة ومد يده على صدرها حيث رفع الستيانة إلى الأعلى وقام بالتحسيس على صدرها وتقبيلها على رقبتها وفمها وحاول تشليح المشتكية بنطلونها إلا أنها رفضت ومرر قضيبه على بنطلونها وأنزل منه ماء والواقعة الثانية هي ذهابها إلى الشقة مع الشاهد ودخولها إلى غرفة النوم حيث قام بتقبيلها وحاول وضع يده على فرجها قام ببطحها على السرير (وتقول بأنه كانت المشتكية ترفض طلب المتهم كان يترك ذلك الطلب) (ثم تقول المشتكية أن ما قام به المتهم الشرطي من التقبيل والتحسيس على صدري والاستمناء على بنطلوني كان برضاي...) ومحكمتنا بوصفها محكمة موضوع في الدعوى لا تصدق قول المشتكية أمام المحكمة من أن المتهم قال لها أنا شرطي في الانتربول وأطلعها على هويته لونها أبيض ومرر اسمها إلى شخص على أساس انه مبلغ عن تغيبها وابلغه ذلك الشخص بقول أنها غير مطلوبة لأنها لم تذكر هذه الواقعة أمام المدعي اثر إلقاء القبض عليها مباشرة .

وعليه وحيث أن المشتكية من مواليد ٩٣/٤/٦ وانها بتاريخ الحادث ٢٠٠٩/١/٨ كانت في السادسة عشرة من عمرها وقد تجاوزت سن الحماية القانونية وبأن أفعال هتك العرض التي أتاها المتهم تجاه المشتكية كانت برضاها واختيارها كما ذكرت أمام المدعي العام ولم يرافقها إلى غرفة كما أنها لا تعاني من أي تخلف أو عجز جسدي أو نفسي كما أن المتهم لم يستعمل نحوها أي درب من دروب الخداع وبالتالي فإن عناصر جناية هتك العرض طبقاً للمادة (٢٩٧) من قانون العقوبات التي جرّم بها المتهم غير متوافرة بحق المتهم وبالتالي فإنه يتعين الحكم بإعلان عدم مسؤولية المتهم عن هذه الجناية المسندة إليه والتي جرم بها وعليه تكون أسباب الطعن واردة على القرار المطعون فيه وتنال منه .

لذا فإننا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الشرطة للـــسير بالدعوى وفق ما أسلفناه ، ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

قراراً صدر تدقيقاً بتاريـــخ ١٠ شعبان سنة ١٤٣١ هـــ الموافـــق ٢٠١٠/٧/٢٢م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

مندوب الأمن العام عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق

أ . ك